- الكسب من تجارة وغيرها، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1].

- الخارج من الأرض من معدن، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[2].

المطلب الثاني

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

للمال الذي تجب فيه الزكاة شروط هي:

١- الملك التام والسلامة من الدين.

٢- النماء.

٣- بلوغ النصاب، والفضل عن الحوائج الأصلية.

٤- حولان الحول.

١- الملك التام والسلامة من الدين:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك، والسلامة من الدين.

أ- الملك التام: ليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي، لأنه لله وحده، فالمال في الوقع مال الله تعالى، هو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، وينبه القرآن إلى هذه الحقيقة الأصلية، إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي، وهو الله سبحانه وتعالى كما في قوله سبحانه: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3]، وكذلك ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾[4].

إما ببيان وضع الإنسان من المال، وهو وضع الوكيل أو المستخلف، وفي هذا يقول الحق تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٦٧.

(٢) السورة نفسها، من الآية نفسها.

(٣) سورة النور: الآية رقم ٣٣.

(٤) سورة آل عمران: الآية رقم ١٨٠.

(٥) سورة الحديد: الآية رقم ٧.

لذا، فإن المراد بشرط الملك هنا الحيازة، والتصرف، والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان، أي ملكية الاستغلال والتصرف، على أن يكون ذلك بإحدى وسائل التملك المشروعة من عمل، أو عقد، أو ميراث.

أن الملك التام اصطلاح فقهي، يتضمن عنصرين: الملك وتمامه، الملك في اللغة: مصدر ملك الشيء، أي احتواه قادرًا على الاستبداد به[1]، وملك الشيء حازه وانفرد بالتصرف فيه[2].

هذا المعنى اللغوي ملحوظ في المعنى الشرعي، فقد اتفقت كل تعريفات الفقهاء، وأفادت معنى الاختصاص والإنفراد بالشيء وكذلك نصت عليه كتب اللغة، وعرّفه رجال القانون بما يشبه ذلك[3].

إن تمام الملك معناه: أن يكون المال مملوكًا له، رقبة ويدًا، أو أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختصاره، وأن تكون فوائده حاصلة له[4]، ولذى يرى الحنفية أن الزكاة لا تجب في صداق المرأة حتى تقبضه، ولا فيما اشترى للتجارة قبل القبض، ولا في الرهن إذا كان في يد المرتهن، لعدم ملك اليد[5].

يترتب على ذلك أيضًا: أن المال الذي ليس له مالك معين، فلا زكاة فيه، ومن ذلك كل ما يملك ملكية عامة، والموقوف على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير، فالصحيح أنه لا زكاة فيه، كما أنه لا تجب الزكاة في مال الفيء، ولا في خمس الغنيمة، لأنه مخصص للإنفاق في مصالح المسلمين[6].

---

(١) الفيروز آبادي (مجد الدين): القاموس المحيط (المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م) المجلد الثالث، ص ٣٢٠. فصل الميم، باب الكاف.

(٢) المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٨٨٦.

(٣) الخفيف (علي): الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام (في كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة) ص٩٩.

(٤) السيوطي الرحباني (مصطفى): مطالب أولي النهي، شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٣٨٠هـ، ط١) المجلد الثاني، ص١٦.

(٥) راجع ابن نجيم الحنفي (الزيني): البحر الرائق، شرح كنز الدقائق (المطبعة العلمية، القاهرة، سنة ١٣١١هـ) المجلد الثاني، ص٢١٨

(٦) السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٦.

يختلف عن ذلك المال الموقوف على معين، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه، بناءً على أنّ الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكًا مستقرًا، فأصبح مثل غير الموقوف[1].

كذلك لا زكاة في المال الحرام الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث.

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «من كسب طيبًا خبّثه منع الزكاة، ومن كسب خبيثًا[2] لم تطيّبه الزكاة»[3].

قد علل العلماء عدم قبول الصدقة من المال الحرام بأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به نوع من التصرف فيه[4]، والمال الحرام لا يملك، ولا يطيب لآخذه ولا لورثته أبدًا، والواجب ردّه إلى أربابه، أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء[5].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حرامًا ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان أجره عليه»[6].

ب- السلامة من الدين: من تمام الملك - الذي هو شروط في مال الزكاة - أن يكون سالمًا من الدين. فإذا كان المالك مدينًا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه[7]، كما لا يزكيه الدائن، لعدم تمام الملك لأي منهما، فأما المدين، فإن يده عليه ليست يد ملك، بل تصرف وانتفاع، وأما الدائن، فلأن المال ليس في يده حقيقة، وغيره هو الذي يتصرف فيه، وينتفع به[8]، فقد روي

---

(١) النووي. المجموع مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) حرامًا من وجوه غير شرعية كالسرقة، والرشوة، والغش، والخداع، والاحتكار وغيره.

(٣) رواه الطبراني في الكبير موقوفًا بإسناد منقطع، وفي المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٤٥. حديث رقم ٢٣. كتاب الصدقات. باب الترهيب من منع أداء الزكاة.

(٤) العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٢١.

(٦) رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما والحاكم، قال: صحيح الإسناد. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٣٥. حديث رقم ٢٣.

(٧) ابن قدامة: المغني، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص٤٣.

(٨) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق. المجلد الأول. ص ١٣٥ - ١٣٦. راجع الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦.

عن عكرمة وعطاء قالا: «لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه»[1].

يرى الفقهاء، منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، أن الدين نوعان.

دين مرجو القبض، وهو الذي يكون على الأملياء[2]، فهذا الدين تعجّل زكاته مع المال الحاضر، وهو ما قال به عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، ومغيرة بن إبراهيم، وميمون بن مهران[3]، وهو ما ذهب إليه أبو عبيد فقال: «أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملياء والمأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده، وفي بيته»[4].

دين غير مرجو القبض، وهو الذي على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد وفيه أقوال:

- تؤخذ زكاته ثم يزكيه بعد القبض لما مضى من السنين، وهو مذهب علي وابن عباس[5].
- لا يزكي إذا قبض إلا زكاة واحدة لما مضى من السنين، وهو قول الحسن، وعمر ابن عبد العزيز، وهو مذهب مالك في الديون كلها: مرجوة وغير مرجوة[6].
- تجب الزكاة على المدين، وتسقط عن ربه المالك له، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المال «الضمار»[7]، لأن المال الذي لا يقدر مالكه على الانتفاع به، ينقصه شرط الملك التام[8]، كما لا يكون صاحبه غنيًا، والزكاة إنما تجب على الأغنياء[9].

---

(١) راجع ابن حزم: المحلي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٠١.

(٢) جمع مليء، وهو الغني المتيسر.

(٣) راجع أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٦ – ٥٢٧.

(٤) المرجع نفسه، ص ٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، ص ٥٢٨.

(٦) الدسوقي (شمس الدين محمد، عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي والمطبعة الأزهرية المصرية، مصر، سنة ١٣٠٩هـ) المجلد الأول، ص ٤٦٦.

(٧) هو المال الذي لا يظن صاحبه الوصول إليه.

(٨) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٣٤٦

(٩) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٦. السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٤.

من هنا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين ينقص الواجب من الزكاة بقدره، وذلك في النقود وعروض التجارة، أما الزروع والماشية، فإن تعلق الزكاة بها أوكد، لظهور نمائها، وتعلّق قلوب الفقراء بها، ولهذا شُرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها كما كان ـ النبي ﷺ ـ وخلفاؤه يفعلون[1].

٢ - النماء:

النماء: الزيادة، ونما نماء: زاد وكثر[2].

النماء في الشرع نوعان: حقيقي وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتكاثر، والتناسل، والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة، بأن يكون المال القابل لذلك في يده، أو في يد نائبه[3].

اشترط جميع الفقهاء بأن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلاً للنماء، فإن لم يتمكن من الاستنماء تحقيقًا أو تقديرًا، فلا زكاة عليه لفقده شرطه[4].

أن ابن الهمام قد بيّن حكمة هذا الشرط، بقوله: «أن المقصود من شريعة الزكاة ـ مع المقصود الأصلي من الإبتلاء ـ هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيرًا، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً، يؤدي إلى خلاف ذلك، عند تكرر السنين، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق»[5].

بهذا يتحقق ـ ماديًا ـ قول رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال» وفي رواية أخرى: «ما نقص مال من صدقة»[6].

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ٤٥٥.

(٣) ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر سنة ١٣٢٦هـ، ط٣) المجلد الثاني، ص٧.

(٤) الزيلعي (عثمان بن علي): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى، مصر، سنة ١٣١٣هـ) المجلد الأول، ص٢٥٥. كتاب الزكاة.

(٥) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٨٢

(٦) لأحمد في مسنده ولمسلم وللترمذي، كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح في السيوطي، الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٢٦، من حديث رقم ٨١٢٠.

يرى الشوكاني في هذا الحديث دليلاً على أن إخراج الزكاة سبب للنماء في المال، وأن الأجر يكثر بسببها، كما أنها تتعلق بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة[1]، وقد أكدت السنة القولية والفعلية هذا الشرط، كما أيده عمل خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه، فلم يوجب النبي - عليه الصلاة والسلام - الزكاة في الأموال المقتناه للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[2]، قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن الأموال القنية لا زكاة فيها»[3]، ومن ذلك دور السكن، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، إذا لم تكن للتجارة وكان صاحبها من أهل العلم.

كذلك لم يفرض الرسول ﷺ الزكاة إلا في الأموال المغلّة النامية، وكان الموجود منها: الأنعام السائمة، والنقود من الذهب والفضة، والزروع والثمار، والكنوز.

من هنا، يتبين لنا أن كل مال نام يصلح لأن يكون «وعاء» للزكاة، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب أخذ الزكاة منه بذاته[4]، ذلك أن الأخذ بالقياس - هو أصل من أصول الشريعة عند جمهور الفقهاء - يحتم قياس كل مال نام من الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة.

فالشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم[5]، وعلى هذا فإن النماء تحقيقًا أو تقديرًا، بالفعل أو بالقوة، هو مبدأ أساسي يتعين أن يتحقق في أي نوع من الأموال يخضع لوجوب الزكاة فيه، فزكاة المال تدور مع النماء، والمال النامي، وجودًا وعدمًا وإن الأموال الزكائية متعلقها الأموال ذات النماء[6].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٧ - ٩٨. كتاب الزكاة.

(٢) رواه عن أبي هريرة أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٥٧. حديث رقم ٦١٤.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد السابع، ص ٥٥.

(٤) وإن خالف الفقهاء الظاهرية هذا الرأي كابن حزم الذي قصر الزكاة على الأصناف الثمانية التي أخذ منها رسول الله ﷺ. راجع: ابن حزم: المحلي، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٠٩.

(٥) في زكاة الثروة الحيوانية: عن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب النبي ﷺ: (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص ٤٨٢ - ٤٨٣ وما بعدهما. رقم ١٠٥٣. وكذلك رقم ١٠٥٦.

(٦) شحاته: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص ٨٢.

٣- بلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأصلية:

لم يفرض الإسلام الزكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقدارًا محددًا يسمى (النصاب) في لغة الفقه، وهو الحد بين الفقر والغنى.

فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإعفاء قدر محدد تفصيلاً في كل مال من أموال الزكاة.

إن اشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء، فقد أكد الحديث الصحيح هذا الشرط في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة، وليس فما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[١].

إن الحكمة من اشتراط النصاب واضحة، وهي أن الزكاة إنما تؤخذ من الغني مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى أن نأخذ من الفقير صدقة، وهو في حاجة إلى أن يعان لا أن يعين، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: «إنما الصدقة عن ظهر غني»، وفي رواية أخرى قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»[٢].

تأسيسًا على ذلك يضيف الفقهاء إلى شرط النماء في المال، أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه، وهي الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها: كالطعام، والملبس، والمركب، وآلات الحرفة[٣].

يقرر الفقهاء ذلك، لأن به يتحقق الغنى، وهو الذي يحصل به الأداء عن طيب نفس، تحقيقًا لقوله ﷺ: «أدّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»[٤].

---

(١) مالك والشافعي، وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجة. كليهم عن أبي سعيد. حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص ٤٦٠ - ٤٦١. حديث رقم ٧٦٤٥.

(٢) حديث صحيح. في ابن حنبل الشيباني (أحمد): المسند، بتحقيق أحمد محمد شاكر (دار المعارف، القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م) المجلد الثاني عشر. حديث رقم ٧١٥٥.

(٣) سابق (سيد). فقه السنة (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، ط٣) المجلد الثالث. ص ١٩

(٤) رواه الطبراني عن أبي الدرداء. حديث ضعيف. في الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ١١.

يتعلق هذا الشرط بالحاجات الأصلية ـ دون الكمالية ـ التي تحقق المقاصد الشرعية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، وذلك للمكلف بالزكاة، ومن يعوله من زوجة وأولاد، والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[2]، فعن ابن عباس «العفو: ما يفضل عن أهلك»[3].

بذلك يتيح هذا الشرط للمزكي، تحقيق مستوى لائق للمعيشة، بإعفاء قدر مناسب من وارده، لمقابلة الاحتياجات الأساسية له ولمن يعول.

٤ـ حولان الحول:

معنى حولان الحول: أن يمر على الملك في ملك المالك حولاً هجريًا أو قمريًا، أي اثنا عشر شهرًا عربيًا، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام، والنقود، وعروض التجارة ـ وهي التي يتم إخراج الزكاة فيها عن رأس المال ونمائه ـ أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها، فلا يشترط لها حول ـ وهي التي يتم إخراج الزكاة فيها عن الدخل وحده[4].

الفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يعتبر له، ما قال ابن قدامة: «أما ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر لها الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت للمواساة، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة»[5].

---

(١) الشاطبي (أبو إسحاق): الموافقات في أصول الشريعة (دار المعرفة للطباعة والنشر، وبيروت، لبنان، بدون تاريخ) المجلد الثاني، ص ١٠.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٥٦.

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٦١.

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٥.

وقد أكّد اشتراط الحول في المال الواجب فيه الزكاة، قول الرسول ﷺ: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»[1] وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»[2].

إن الأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف، أن الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود، والثروة التجارية لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام، فعن فاطمة بنت حسين، أن النبي ﷺ قال: «لا ثني في الصدقة»[3].

إن تحديد الحول إنما يكون لأنها الفترة التي تتجدد فيها مكاسب ذوي الأموال، فهي المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وربح التجارة كما تلد الماشية ويكبر الصغار، وتحديد الحول لا يضر بالمساكين أو أرباب الأموال، ووقت وجوبها، تحقيقًا لمصلحة المساكين وأرباب الأموال على السواء[4].

يستحب إخراج الزكاة فور وجوبها، ولا يستحب تأخير أدائها عن وقت الوجوب إلا لضرورة. وذلك لقوله ﷺ: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته»[5] كما قال ﷺ: «ما خالطت الزكاة مالاً إلا أفسدته»[6].

كما يجوز تعجيل الزكاة، أو أداؤها قبل الحول، ولو لعامين، عن عليّ ﷺ أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ (فرخّص له في ذلك)[7].

---

(١) للبيهقي في السنن عن ابن عمر. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٦١. حديث رقم ٧٦٤٧.

(٢) للدارقطني في السنن عن أنس. حديث حسن. في المرجع السابق، ص ٤٦٠. حديث رقم ٧٦٤٠.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٤) راجع ابن قيم الجوزي (أبو عبد الله): زاد المعاد في هدى خير العباد (دار الفكر، مصر، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٦٣م، ط٣) المجلد الأول ص ١٤٧ – ١٤٨. وكذلك ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مطبعة الاستقامة، مصر، سنة ١٣٧١هـ) المجلد الأول، ص ٢٤٧.

(٥) لابن عدي في الكامل وللبيهقي في السنن. كلاهما عن عائشة. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٩٤. حديث رقم ٧٨٩٧.

(٦) رواه البزار والبيهقي. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٤٣. حديث رقم ١٨.

(٧) أبو سورد (أبو عيسى محمد بن عيسى): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، ط١) المجلد الثالث، ص٦٣. حديث رقم ٦٧٨